محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٣٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد يوسـف الطاهـات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن، عمـر خليفـات

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـي

المميـــز ضـــــده :-

الحـــــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٨ تقـدم المميـــز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ عـن محكمـة جنايـات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٥١٧) المتضمـــن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـس سنـوات والرسـوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها والذي قضى بالحكم على المميـــز بالحبـس مـدة خمس سنوات دون الأخـذ بالأسبـاب المخففـة التقديريـة إذ أن والد البنت أسقط حقه الشخصي عن المميـــز وذكر بأنه لا يشتكـي على المتهـــم .

lawpedia.jo

٢. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** عندما لم تستدعِ محامي المميز من أجل الترافع عن المتهم إذ أن التهمة المسندة توجب توكيل محامٍ عن المتهم وأن ذلك حرمه من تقديم دفوعه وبيناته التي من شأنها تغيير منطوق الحكم الصادر بحقه وذلك بجهله بالقانون كونه لأول مرة في حياته يتعرض لمثل ذلك .

٣. **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** بأخذها بالبينة الشخصية على الرغم من تناقضها ووضوح هذا التناقض فيما بين شهود النيابة وكأن الأمر كان مدبراً للمميز بمعرفة والدة البنت ووالدها وشقيقتها إذ أنهم يعملون عن أفعال ابنتهم .

٤. كما أن ظاهر حال البنت لا يوحى بأن عمرها هو أربعة عشر سنة وإنما يوحي بأنه تبلغ من العمر أكبر بكثير عن ما هي عليه .

٥. **أخطأت المحكمة** بأخذها بشهادة الشاهدة حيث تناقضت شهادتهم مع بعضها البعض وهي لا تخلو من الكيد والتحامل على المميز من أجل الزواج من

٦. **أخطأت المحكمة** عندما لم تحكم المميز عن جرم الفعل المنافي للحياء إذ أن المميز لم يلامس أي شيء يخدش الحياء عند المميز عليها ذلك باعتراضها وقولها بأنه كان ذلك من فوق الملابس هذا يؤكد بأن ما قام به المميز هو فعل منافٍ للحياء خاصة وأن هي من ذهبت إليه بعد خروجها من بيت أهلها بإرادتها وليس جبراً عنها .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار الطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٣٤٥) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قد أحالـــت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة جناية هتك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٩٨) من قانون العقوبات .

وقـــد ساقـــت النيابـــة العامـــة واقعة بنت على أساس منها الاتهـــام الموجـــه للمتهم تمثلـــت بمـــــــــا يلـــــــي :-

بوجود علاقة غرامية فيما بين المتهم والمجني عليها المولودة بتـــاريخ ١/ ١/ ١٩٩٩ وإنـــه بتـــاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٣ اصـــطحبها بوساطة مركبة (باص) إلى منطقة خالية وبداخل الباص قام بتقبيلها على فمهـــا ومـــص ثدييها والتحسيس على فرجها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى نظر الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بأن المجني عليها من مواليد ١/ ١/ ١٩٩٩ وقـــد تعرفت على المتهم في بداية عام ٢٠١٣ وقامت بتزويده برقم هاتفها وأصبح كل منهما يتصل بالآخر وبتاريخ ١٠/٢/ ٢٠١٣ اتفقت المجني عليها مـــع المتهم على أن يلتقيا في المجمع في الزرقاء وبالفعل التقت به هناك واصطحبها المتهم إلى منطقة بيرين وأوقف الباص في منطقة خالية وقام بتقبيل المجني عليها على فمهـــا وعلـــى ثدييها من فوق الملابس واتصل والد المجني عليها مع المتهم بعد أن علم بأن المتهم علـــى علاقة مع المجني عليها وأخبره بأنه تقدم بشكوى ضده وبعد ذلك تركها المـــتهم وغـــادر وذهبت المجني عليها إلى صديقه لها ثم عادت إلى ذويها وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقـــة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الـــذكر وبتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٢٤ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/٥١٧) أصدرت حكمها المتضمـــن :-
تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٩٨/ ٢) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٣٠٨) مكرر عقوبات عدم الأخذ بأي سبب مخفـــف نظـــراً لكون المجني عليها لم تتجاوز الثامنة عشرة والجاني تجاوز الثامنة عشرة عند ارتكاب الجناية موضوع القضية .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز كما رفع نائب عام الجنايـــات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة :-

الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القـــرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات والقرار المميز وبصفتها محكمة موضوع يتبيـــن :-

أ. من حيث الواقعة المستخلصة .

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المميـــــز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال الشهود والمجني عليهـــا وملف التحقيق بكافة محتوياته والتي تـــصلح أساساً لبناء حكم عليها .

lawpedia.jo

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحـــق المجني عليه لمولودة بتاريخ ١٩٩٩/١/١ والمتمثلة بتقبيلها على فمها ومص ثدييها والتحسيس على فرجهـــا تـــشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبـــات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المميز .

ج. مـــن حيـــث العقوبـــة :-

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكـــوم عليـــه تقع ضمن حدودها القانونية .

أما عن كون الحكـــم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك .

لـــــــــذا نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٨ محـــرم ســـــنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/١١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo